

Distr.: General  
24 November 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في

القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض

الفلسطينية المحتلة

تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة للجمعية العامة. وفي الفقرة ١ من القرار المشار إليه، "طالبت الجمعية العامة إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". وعملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من القرار دإط - ١٣/١٠، خلصت إلى أن إسرائيل غير ممثلة لمطالبة الجمعية العامة لها بأن تقوم "بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة - ألف
٣	٣	..... الامتثال بأحكام القرار دإط - ١٣/١٠ - باء
٤	٢٢-٤	..... مسار الحاجز - جيم
٩	٢٧-٢٣	..... الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية - دال
١٠	٣١-٢٨	..... الملاحظات - هاء
المرفقات		
١٢	.....	ملخص الموقف القانوني لحكومة إسرائيل - الأول
١٤	.....	ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية - الثاني

## ألف - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة وفي الفقرة ١ من القرار المذكور، "طالبت الجمعية العامة إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". وفي الفقرة ٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بصفة دورية عن مدى الامتثال لهذا القرار، على أن يركز التقرير الأول على الامتثال لأحكام الفقرة ١.

٢ - ويركز هذا التقرير على الفترة من ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عندما قررت حكومة إسرائيل للمرة الأولى بناء شبكة من الأسيجة والجدران والخنادق والحواجز في الضفة الغربية ("الحاجز")\*، وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وهو يستند بشكل أساسي إلى البحوث المتاحة للجمهور العام التي قامت بها مكاتب الأمم المتحدة ميدانياً. وقد استخدمت مواد أخرى متاحة للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتوفرة للاطلاع العام، في إعداد هذا التقرير. وقد استشيرت حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية في إعداد هذا التقرير، وطلب إليهما توفير ما يريانه من معلومات ذات موضوع. وترد بعض تلك المعلومات في المرفقين الأول والثاني.

## باء - الامتثال بأحكام القرار دإط - ١٠/١٣

٣ - تنص الفقرة ١ من القرار دإط - ١٠/١٣ على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "تطالب إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". ولم تنقيد إسرائيل بتلك المطالبة. وهي لم تتوقف ولم تلغ عملية التشييد الجارية للحاجز. ويتضح ذلك من المعلومات التالية المستقاة من عملية الرصد الميدانية التي قامت بها الأمم المتحدة:

- استمرار عملية التشييد في الأرض الفلسطينية المحتلة، على امتداد الحدود الشمالية الشرقية للضفة الغربية والقدس الشرقية
- تسوية الأراضي في جزء من المنطقة الشمالية الغربية للضفة الغربية

\* يطلق الفلسطينيون عادة على هذه الشبكة تعبير "الجدار العازل"، ويستخدم الإسرائيليون تعبير "السياج الأمني". ولأغراض هذا التقرير، يستخدم المصطلح الأعم دلالة، وهو "الحاجز".

- استمرار إصدار أوامر مصادرة الأراضي
- إصدار الخريطة الرسمية الأولى التي تبين المسار المقترح للحاجز، وإعلان الاعترام بالفراغ من تشييده بحلول سنة ٢٠٠٥.

## جيم - مسار الحاجز

### ١ - معلومات أساسية عن تشييد الحاجز

٤ - عكفت حكومة إسرائيل منذ سنة ١٩٩٦ على النظر في خطة لإيقاف التسرب إلى داخل إسرائيل من المناطق الوسطى والشمالية للضفة الغربية، وقد صدرت الموافقة الأولى للحكومة على هذه الخطة في تموز/يوليه ٢٠٠١. وإثر وقوع زيادة حادة في الهجمات الإرهابية الفلسطينية في ربيع عام ٢٠٠٢، وافق مجلس الوزراء على القرار الحكومي ٦٤/باء، الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يدعو إلى تشييد حاجز امتداده ٨٠ كيلومترا في ثلاثة مناطق في الضفة الغربية. وقد أنشئت، لتنفيذ ذلك القرار إدارة منطقة خط الاتصال برئاسة المدير العام لوزارة الدفاع الإسرائيلية.

٥ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تمت بموجب قرار الحكومة الإسرائيلية ٢٠٧٧، الموافقة على المرحلة الأولى من الحاجز "المتواصل" في أجزاء من الضفة الغربية والقدس. وورد في ذلك القرار أن الحاجز هو "تدبير أممي"، وأنه "لا يمثل حدودا سياسية أو، من أي نوع آخر". ولم يعلن عن ما نوقش بشأن المسار الذي سيتخذه الحاجز؛ ولكن القرار ذكر أن "رئيس الوزراء ووزير الدفاع سيقرران المسار المحدد والنهائي للسياس". وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وافقت الحكومة على المسار النهائي للمرحلة الأولى من التشييد، التي شملت في نهاية الأمر ١٢٣ كيلومترا في المنطقة الشمالية من الضفة الغربية، و ١٩,٥ كيلومترا حول القدس، تقع جميعها تقريبا داخل أراض احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧.

### ٢ - المسار الكامل

٦ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وافقت الحكومة الإسرائيلية، بعد سنة تقريبا من أعمال التشييد في أجزاء مختلفة، على المسار الكامل للحاجز، وذلك في قرارها ٨٨٣. وتذكر وثائق وزارة الدفاع أن المسار المخطط للحاجز سيشكل خطا متصلا طوله ٧٢٠ كيلومترا على امتداد الضفة الغربية. وقد نشرت خريطة للمسار، تظهر الأجزاء التي تم تشييدها، وتلك المخطط لتشييدها، على موقع وزارة الدفاع على شبكة الإنترنت، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وذلك بعد يومين من اتخاذ الجمعية العامة للقرار دإط - ١٣/١٠.

٧ - ويسير جزء كبير من الحاجز المنجز، باستثناء القدس الشرقية، بالقرب من الخط الأخضر، ولكن ذلك داخل الأراضي الفلسطينية. وينحرف الجزء المنجز من الحاجز بمسافة تزيد على ٧,٥ كيلومترات عن الخط الأخضر في أماكن معينة لكي يشمل المستوطنات، في الوقت الذي يطوق فيه المناطق التي يسكنها الفلسطينيون. أما الجزء من الحاجز الذي يلاصق تقريبا الخط الأخضر، فهو يقع بمحاذاة أقصى الجزء الشمالي من الضفة الغربية. وهناك فيما يبدو خط امتداده من كيلومتر إلى كيلومترين، غرب طولكرم، يسير داخل الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وسينحرف هذا المسار المنحرف، إذا ما تم تشييده بشكل كامل، بمسافة تصل إلى ٢٢ كيلومترا عن الخط الأخضر، في بعض الأماكن.

٨ - واستنادا إلى المسار المبين في الخريطة الرسمية، بما في ذلك حواجز العمق والقدس الشرقية، ستقع مساحة قدرها تقريبا ٩٧٥ كيلومترا مربعا، أو ما يعادل ١٦,٦ في المائة من كامل الضفة الغربية، بين الحاجز والخط الأخضر. ويسكن هذه المنطقة حوالي ١٧ ٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية و ٢٢٠ ٠٠٠ فلسطيني في القدس الشرقية. وإذا ما تم إنجاز المسار الكامل، فإن أعدادا أخرى من الفلسطينيين تبلغ ١٦٠ ٠٠٠ شخص سيعيشون في أماكن محصورة، أي في مناطق يحيط فيها الحاجز بشكل كامل تقريبا بالتجمعات السكنية ومساحات الأراضي. ويشمل المسار المخطط له الأماكن التي يقيم فيها ٣٢٠ ٠٠٠ مستوطن تقريبا، بما في ذلك حوالي ١٧٨ ٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية المحتلة.

### ٣ - وصف الحاجز

٩ - وفقا لوثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية والملاحظات الميدانية، يتكون مجمع الحاجز من الأجزاء الرئيسية التالية: سياج بأجهزة استشعار كهربائية مصممة لتنبيه القوات العسكرية الإسرائيلية إلى وقوع محاولات تسرب؛ وخندق (يصل عمقه إلى حوالي ٤ أمتار)؛ وطريق للدوريات معبد بالأسفلت ذي مسارين؛ وطريق لتتبع الأثر (وهو عبارة عن شريط من الرمل الناعم لاكتشاف آثار الخطى) يسير بشكل مواز للسياج؛ وست مجموعات من الأسلاك الشائكة تحدد معالم محيط المجمع. ويبلغ العرض المتوسط لهذا المجمع من ٥٠ إلى ٧٠ مترا، تزداد إلى حوالي ١٠٠ متر في بعض الأماكن.

١٠ - وتذكر وثائق وزارة الدفاع أن مجموعة من نظم المراقبة المختلفة يتم تركيبها على امتداد السياج. وتشمل هذه الأنظمة فيما يبدو أجهزة تصوير وأبراج مراقبة في بعض الأماكن التي يتكون فيها الحاجز من جدران من الأسمنت المسلح. وثمة مكوّن آخر مصاحب للمكونات السابقة، يتم التخطيط لإنشائه، وهو يتمثل في "حواجز العمق"؛ وهي حواجز ثانوية تنحرف مبتعدة عن الحاجز الرئيسي إلى الشرق. ويشكل حاجزان من حواجز العمق

جزءاً من المسار المخطط له في المنطقة الوسطى للضفة الغربية. ولم تشيد ثلاثة "حواجز عمق" أخرى في الجزء الشمالي من الضفة الغربية، كانت قد ظهرت في بعض الخرائط غير الرسمية، ولكن لا تشكل جزءاً من الخريطة الرسمية الموضوعة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

١١ - وتغطي جدران الأسمنت المسلح التي تم تشييدها، أو التي هي قيد التشييد، حوالي ٨,٥ كيلومترات من طول الحاجز البالغ تقريباً ١٨٠ كيلومتراً. وتقع هذه الأجزاء من الحاجز، التي يطلق عليها جيش الدفاع الإسرائيلي "جدران الحماية من نيران المدافع" بصفة عامة، في الأماكن التي تتركز فيها تجمعات السكان الفلسطينيين حول إسرائيل، مثل مدينتي قلقيلية وطولكرم، وأجزاء من القدس. ولا تزال بعض هذه الجدران حالياً قيد التشييد، في حين أن بعضها الآخر قد خطط له وبني بصفة مستقلة عن المشروع الحالي، مثل الجزء من الجدار الواقع بمحاذاة قلقيلية، الذي بني في سنة ١٩٩٦، بالاقتران مع مشروع لشق طريق رئيسية.

#### ٤ - المراحل التي تم تشييدها من المسار أو التي هي قيد التشييد

١٢ - المرحلة ألف (لا تشمل القدس الشرقية المحتلة). أعلن في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن الفراغ من إنجاز هذا الجزء الأول من الحاجز، الذي يمتد لمسافة ١٢٣ كيلومتراً من نقطة تفتيش سالم، شمال جنين، إلى مستوطنة الكانا، في المنطقة الوسطى من الضفة الغربية، ولو أن العمل لا يزال جارياً في بعض الأجزاء. وتنحرف معظم التشييدات في إطار المرحلة ألف عن الخط الأخضر، وتشمل المستوطنات الإسرائيلية. وتشير تقارير مكاتب الأمم المتحدة في الميدان إلى أن الحاجز جعل ٥٦ ٠٠٠ فلسطيني تقريباً يعيشون في أماكن محصورة، أي في مناطق يحيط بها الحاجز تفضي إلى الضفة الغربية. وتشمل هذه المناطق حوالي ٥ ٣٠٠ فلسطيني يعيشون في "مناطق مغلقة" بين الحاجز والخط الأخضر، حيث تشترط إسرائيل على الفلسطينيين الذين يقيمون هناك، أو يودون الدخول إلى المنطقة، إبراز تصاريح أو بطاقات هوية. وتشمل هذه المناطق المحصورة مدينة قلقيلية (وعدد سكانها ٦٠٦ ٤١)، وإلى جنوبها، مجموعة من ثلاث قرى يبلغ عدد سكانها حوالي ٧ ٣٠٠ شخص.

١٣ - المرحلة باء. يعتزم أن يمتد هذا الجزء لمسافة ٤٥ كيلومتراً من نقطة تفتيش سالم، على امتداد الجزء الشمالي من الخط الأخضر إلى نهر الأردن، ومن المقرر الفراغ من تشييده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولا يشمل هذا الجزء أية مستوطنات، كما لا يؤدي إلى نشوء مناطق فلسطينية محصورة

١٤ - القدس. ويتجاوز الحاجز الحالي والمسار الزمعي حول القدس الخط الأخضر، وفي بعض الحالات، الحدود البلدية الشرقية للقدس التي قامت إسرائيل بضمها. وتضم القطاعات

المستكملة جزأين يبلغ مجموع طولهما ١٩,٥ كيلومترا يحيطان بجانبى القدس، وحائطا خرسانيا يبلغ طوله ١,٥ كيلومترا في "أبو ديس" الحى الشرقي من القدس. ويشمل المسار المزمع قطاعا يتجه مباشرة إلى شرق القدس ويتصل مباشرة بحائط "أبو ديس" الحالي؛ حيث يبدأ رفع مستوى الأرض عند حده الجنوبي. وهناك قطاع ثان يمر عبر ضاحية الرام شمال القدس، ويفصل بينها وبين القدس، ثم يصل إلى القطاع الشمالي الحالي من الحاجز عند نقطة تفتيش قلنديا. وهناك قطاع ثالث سيحيط بخمس مجتمعات محلية فلسطينية شمال غربي القدس، مما سيخلق منطقة محصورة أو جيياً مساحته ٢٠٠٠ فدان ويضم ١٤٥٠٠ شخص. وما تزال هناك فجوة في المسار المزمع تقع شرقي القدس مباشرة قرب مستوطنة معالي أدوميم.

#### ٥ - المراحل المزمعة للمسار

١٥ - من إلكانا إلى مخيم عوفر. يربط هذا القطاع بين الحد الشمالي الغربي من حاجز القدس من النقطة الجنوبية من مرحلة البناء A عند إلكانا. وهو يشمل "حاجزين واسعيين" يوجدان معا جيوباً تضم نحو ٢٩٠٠٠ فدان و ٧٢٠٠٠ فلسطيني داخل ٢٤ مجتمعا محليا. ويجيد المسار بما يناهز ٢٢ كيلومترا عن الخط الأخضر كي يضم عدة مستوطنات كبيرة وحوالي ٥٢٠٠٠ مستوطن في "أرييل سالينت". ولم يوضح قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر طبيعة الحاجز حول هذه المنطقة، حيث ذكرت حكومة إسرائيل أنها ستشيد "جِدوات فرس"، حول المستوطنات. بيد أن الخريطة الرسمية تظهر مسارا مزمعا يضم بشكل مستوٍ مجمع المستوطنات.

١٦ - جنوبي الضفة الغربية. يمتد، حسب الخريطة الرسمية، هذا المسار من الحاجز جنوبي الضفة الغربية ١١٥ كيلومترا من مستوطنة هار غيلو قرب القدس حتى مستوطنة كارمل قرب الخط الأخضر جنوب شرقي الخليل. وهو يقطع عدة كيلومترات داخل الضفة الغربية ليضم مجمع مستوطنات غوش إتسيون ومستوطنة عفرات، مما يوجد جيوبا حول ١٧٠٠٠ فلسطينياً. وتشير وثائق وزارة الدفاع إلى أن التشييد في هذه المرحلة، الذي لم يبدأ بعد، من المقرر استكماله عام ٢٠٠٥.

#### ٦ - عمليات الاستيلاء على الأراضي كجزء من تشييد الحاجز

١٧ - يتم الاستيلاء على الأراضي المقطعة لبناء الحاجز بموجب أوامر عسكرية في الضفة الغربية وعن طريق وزارة الدفاع داخل بلدية القدس. ويبدأ نفاذ الأوامر عموماً في تاريخ توقيعها وتصبح سارية حتى ولو لم تبلغ شخصياً للملاك. وتسري معظم الأوامر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهي قابلة للتجديد.

١٨ - وفي بعض الأحيان تُترك الأوامر بموقع الملكية ذاتها أو تبليغ لمجلس القرية دون إبلاغ المالك شخصياً. ويكون أمام ملاك الأراضي أسبوع أو أسبوعان من تاريخ التوقيع للاعتراض لدى اللجنة المختصة. وبوسع مالك الأرض أيضاً تقديم التماس لدى المحكمة العليا الإسرائيلية. وحسب ما ذكرته قوات الدفاع الإسرائيلية، قُدِّم ما يزيد على ٤٠٠ اعتراض أولي، ورفُع ١٥ التماساً أمام المحكمة العليا باسم الأسر أو القرى بكاملها.

#### ٧ - إنشاء المناطق المغلقة

١٩ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدرت قوات الدفاع الإسرائيلية سلسلة من التعليمات القانونية ("الأوامر") تتصل بالأراضي الواقعة في القطاع الشمالي الغربي من الضفة الغربية الذي يقع بين الحاجز والخط الأخضر ("المنطقة المغلقة"). وتنص الأوامر على أنه "ليس لأحد دخول منطقة المحيط الخارجي ولا البقاء هناك" وسوف يمتد أثرها إلى ٧٣ كيلومتراً مربعاً وزهاء ٣٠٠ ٥ فلسطيني يعيشون داخل ١٥ مجتمعا محلياً.

٢٠ - ويتم بموجب الأوامر تطبيق نظام جديد لمركز المقيم. ولن يتسنى لسكان المنطقة المغلقة البقاء فيها ولا للآخرين دخولها إلا بموجب تصريح أو بطاقة هوية تصدرهما قوات الدفاع الإسرائيلية. وبوسع المواطنين الإسرائيليين، والمقيمين الدائمين بإسرائيل وأولئك المخول لهم الهجرة إليها، وفقاً لقانون العودة، البقاء داخل المنطقة المغلقة أو الخروج منها أو دخولها بحرية دون تصريح مماثل.

٢١ - وحتى تاريخ كتابة التقرير، حصل معظم السكان داخل المنطقة المغلقة على تصاريح رغم أنها غير سارية عموماً إلا لفترة شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر. أما بالنسبة لأولئك الراغبين في دخول المنطقة المغلقة من غير القاطنين فيها، تشير الدلائل إلى أن غالبية أولئك الذين في حاجة إلى دخول المنطقة المغلقة أو الراغبين في ذلك لم يحصلوا بعد على التصاريح اللازمة.

٢٢ - وحتى في ظل وجود تصريح أو بطاقة هوية، يجري تنظيم الدخول والخروج بموجب جدول زمني يحكم تشغيل بوابات الدخول، الذي ذُكر أنه محصور حالياً في أوقات فتح تمتد إلى ١٥ دقيقة ثلاث مرات يومياً. بيد أنه في حالة حرمان المقيمين من إمكانية الوصول بانتظام إلى مزارعهم ووظائفهم وما يتلقونه من خدمات، يشور القلق إزاء احتمال اضطراب الفلسطينيين إلى ترك المنطقة. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن إسرائيل قد قامت في الماضي بمصادرة أراضٍ بسبب عدم زراعتها بالشكل الملائم، عملاً بأوامر عسكرية أو من خلال إنفاذ تشريع داخلي في الضفة الغربية موروث من الحقتين العثمانية والأردنية.

## دال - الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية

٢٣ - من المحتمل أن يفرضي الحاجز، فيما يبدو، داخل القطاعات المستكملة والمزمنة على السواء، إلى زيادة تفتيت الضفة الغربية نتيجة نظام الإغلاق الذي فرضته إسرائيل بعد اندلاع الأعمال القتالية في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والمكون الرئيسي في نظام الإغلاق هو سلسلة من نقاط التفتيش وحواجز الطرق التي تقيد بشدة حركة المواطنين الفلسطينيين والبضائع الفلسطينية، مما يحدث أضرارا اجتماعية - اقتصادية حسيمة. وتظهر تقارير البنك الدولي والأمم المتحدة المعدة في الآونة الأخيرة أن التشييد قد أحدث زيادة حادة في هذه الأضرار داخل المجتمعات المحلية على طول مساره، أساسا من خلال فقدان الأراضي والوظائف والأسواق، أو تقييد إمكانية الحصول عليها إلى حد كبير. وحسب ما ذكره المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات، أدى الحاجز حتى الآن إلى فصل ٣٠ حياً عن الخدمات الصحية، و ٢٢ حياً عن المدارس، و ٨ أحياء عن مصادر المياه الأساسية، و ٣ أحياء عن شبكات الكهرباء.

٢٤ - ويواجه الفلسطينيون الذي يعيشون داخل الجيوب بعضاً من أقسى العواقب من جراء تشييد الحاجز ومساره. فعلى سبيل المثال، يحيط الحاجز ببلدة قلقيلية، التي تسيطر نقطة تفتيش عسكرية إسرائيلية على المنفذ الوحيد للخروج منها والدخول إليها. وقد أفضى ذلك إلى عزل البلدة عن كل أراضيها الزراعية تقريبا، في حين عزلت القرى المحيطة عن أسواقها وخدماتها. ويواجه مستشفى تابع للأمم المتحدة داخل البلدة نقصا بنسبة ٤٠ في المائة فيما يتلقاه من حالات. وإلى الشمال قليلا، أدى الحاجز إلى إيجاد جيب حول بلدة نزلة عيسى، التي تعرضت لمناطقها التجارية للدمار من جراء هدم إسرائيل ما لا يقل عن سبعة منازل و ١٢٥ حانوتا.

٢٥ - وأحدثت القطاعات المستكملة من الحاجز أثرا خطيرا في الزراعة داخل المنطقة التي تعتبر "سلة غلال" الضفة الغربية. إذ في عام ٢٠٠٠، أنتجت محافظات جنين وطولكرم وقلقيلية ما قيمته ٢٢٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة من المنتجات الزراعية، وهو ما يعادل ٤٥ في المائة من مجموع الإنتاج الزراعي داخل الضفة الغربية. وقد تم الاستيلاء على الأراضي التي يقوم الفلسطينيون بزراعتها على مسار الحاجز ودُمرت إلى جانب اقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار. ويتعين على المزارعين المعزولين عن أراضيهم، وفي الغالب أيضا عن مصادر المياه اللازمة لهم، عبور الحاجز عن طريق بوابات المراقبة. وضاعت المحاصيل في الآونة الأخيرة داخل كثير من القرى نتيجة أوقات فتح البوابات بلا انتظام والعشوائية فيما يبدو في السماح بالمرور أو عدم السماح به. وحسب الاستقصاء الذي أجراه في الآونة الأخيرة برنامج الغذاء العالمي، أدى ذلك إلى تصاعد حدة عدم الأمن الغذائي داخل المنطقة،

التي يوجد بها ٢٥ ٠٠٠ متلقيا جديدا للمساعدة الغذائية كإحدى العواقب المباشرة لتشييد الحاجز.

٢٦ - وسوف يقيد بشدة أيضا مسار الحاجز عبر القدس حركة عشرات الآلاف من فلسطيني الحضر وكذلك إمكانية وصولهم للمدينة. وأثر بالفعل الحائط الخراساني الذي يمر عبر حي "أبو ديس" في إمكانية الحصول على الوظائف والخدمات الاجتماعية التي لا غنى عنها، ومن أبرزها المدارس والمستشفيات. وأضر القطاع الشمالي من الحاجز بالصلات التجارية والاجتماعية القائمة منذ أمد طويل بين عشرات الآلاف من الأفراد، وهي ظاهرة ستتكرر على طول معظم مسار الطريق عبر القدس. إذ يقع مسكن بعض حاملي بطاقات هوية القدس خارج الحاجز، بينما يقع مسكن بعض حاملي بطاقات هوية الضفة الغربية داخله. ويثير ذلك القلق إزاء مستقبل مركز المقيم الممنوح للفلسطينيين بموجب القوانين الإسرائيلية الراهنة داخل القدس الشرقية المحتلة.

٢٧ - وإذا ما داومت إسرائيل على تشييد الحاجز، يمكن تقليل بعض من آثاره الاقتصادية والإنسانية إذا سمحت إسرائيل بالحركة المنتظمة عبر سلسلة من ٤١ بوابة للفلسطينيين الذين يعيشون شرقي الحاجز وفي حاجة إلى الوصول إلى مزارعهم ووظائفهم أو الخدمات التي تقدم لهم داخل "المنطقة المغلقة" في الغرب. ورغم الإعلان عن أوقات فتح البوابات فإنها لا تُفتح بأي قدر من الانتظام. وعلاوة على ذلك، لا تعوض إتاحة المرور الأموال المفقودة نتيجة الدمار الذي تعرضت له الممتلكات والأراضي والأعمال التجارية من جراء إقامة الحاجز. ويثير ذلك القلق إزاء انتهاكات حقوق الفلسطينيين في العمل والصحة والتعليم ومستوى لائق للمعيشة.

## هاء - الملاحظات

٢٨ - استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار A/ES-10/13، خلصت إلى نتيجة مؤداها أن إسرائيل غير ممثلة لطلب الجمعية العامة بـ "وقف وإلغاء تشييد الحائط داخل الأرض الفلسطينية المحتلة".

٢٩ - لقد صرحت إسرائيل مرارا بأن الحاجز هو تدبير مؤقت. بيد أن نطاق التشييد ومساحة أراضي الضفة الغربية المحتلة التي تم إما الاستيلاء عليها داخل مساره أو التي ستصبح واقعة بينه والحط الأخضر يثيران قلقا عميقا ويترتب عليهما عواقب مستقبلا. وفي خضم عملية خريطة الطريق، حيث ينبغي لكل طرف إبداء بوادر حسن النية المفضية إلى بناء الثقة، لا يُرى، في هذا الصدد، تشييد الحاجز بالضفة الغربية سوى أنه تصرف

يفضي لحد بعيد إلى عكس النتيجة المرجوة. إذ من شأن إقامة معظم البناء داخل أراض فلسطينية محتلة إعاقة المفاوضات مستقبلاً.

٣٠ - وأنا أقر وأعترف بحق إسرائيل وواجبها بصدد حماية شعبها أمام الهجمات الإرهابية. بيد أن ذلك الواجب لا ينبغي تحقيقه بطريقة تتنافى مع القانون الدولي، ومن شأنها تقويض آفاق السلام البعيدة المدى بزيادة صعوبة إقامة دولة فلسطينية مستقلة صالحة للبقاء ومتجاورة للأراضي، أو زيادة المعاناة بين الفلسطينيين.

٣١ - وبعد سنوات طوال من سفك الدماء والتشريد والمعاناة، ينبغي أن يكون واضحاً لنا جميعاً، وكذلك للطرفين، أن أمن الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء لا يمكن كفالته إلا من خلال تسوية سلمية وعادلة وشاملة ودائمة استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). إن المجتمع الدولي يؤيد تأييداً واسعاً الحل القائم على قيام دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود آمنة ومعترف بها، على نحو ما دعى إليه مجلس الأمن في القرارين ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣). ويتعين حشد هذا التأييد على وجه السرعة لمساعدة الطرفين على تحقيق هذه الغاية.

## المرفق الأول

### ملخص الموقف القانوني لحكومة إسرائيل

- ١ - استمد الكثير من المعلومات الواردة في هذا المرفق من البيانات التي قدمتها حكومة إسرائيل إلى الأمم المتحدة.
- ٢ - لم يدخل برلمان إسرائيل قواعد لاهاي في التشريع الوطني؛ ومع ذلك استندت السلطات الإسرائيلية على المادة ٢٣ (ز) من تلك القواعد، والتي تسمح بالاستيلاء على الممتلكات إذا اقتضت ذلك ضرورات الحرب.
- ٣ - بالرغم من التصديق على اتفاقية جنيف الرابعة، لم تقم إسرائيل بإدخالها في تشريعها الوطني. كما أنها لا توافق على أن الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مستشهدة بعدم الاعتراف بسيادة الإقليم قبل إلحاقه بالأردن ومصر، وأنه من ثم ليس إقليمًا لطرف متعاقد سام حسبما تشترط الاتفاقية.
- ٤ - تنكر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقول بأن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة صراع كتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم.
- ٥ - وفيما يتعلق بمسار الجدار، تقول حكومة إسرائيل بأنه لا الخط "الأخضر" ولا خط الهدنة أقر كحدود دولية في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، اللذين يدعوان الطرفين إلى التفاوض. فالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يظل محل تنازع.
- ٦ - يفيد البيان الذي ألقى أمام الجمعية العامة يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن حكومة إسرائيل تعتقد أن تشييد الجدار يتماشى مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومع حقها الأصلي في الدفاع عن النفس ومع قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويقول المسؤولون الإسرائيليون إن الحاجز أسهم في خفض عدد الهجمات داخل إسرائيل بدرجة كبيرة. فوفقا لما تقوله وزارة الخارجية، من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عبر ١٧ انتحاريا مفخخين بالقنابل إلى داخل إسرائيل من الضفة الغربية الوسطى وقتلوا ٨٩ إسرائيليا. ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بعد تشييد جزء من الحاجز، دخل إسرائيل ثمانية انتحاريين من الضفة الغربية الوسطى وقتلوا ٥١ إسرائيليا.

٧ - وتقول حكومة إسرائيل بأن قرارات الاستيلاء على الأراضي لإتاحة بناء الجدار تتناسب وعدد القتلى والمصابين من المواطنين الإسرائيليين وأنها تنفذ وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي على السواء.

٨ - وتحتاج حكومة إسرائيل قائلة: ليس هناك تغيير في ملكية الأراضي، فالتعويض متاح مقابل استخدام الأرض أو مقابل الغلة من المحاصيل أو إتلاف الأرض؛ ويمكن للمقيمين أن يلتمسوا من المحكمة العليا وقف البناء أو تغييره، وليس هناك تغيير في وضع المقيمين. وتقول بأن إكمال بناء الحاجز سيسمح في الواقع لقوات الدفاع الإسرائيلية بخفض وجودها في الضفة الغربية وإزالة حواجز الطرق ونقاط التفطيش، ويحسن بذلك الأحوال الإنسانية عامة في الضفة الغربية.

٩ - وقد أكدت وزارة الخارجية على أن عملية منح التصاريح للمنطقة المغلقة لا تزال في مراحلها المبكرة وأن إسرائيل "ملتزمة بأن يكون بوسع المقيمين ومن يستخدمون المنطقة أن يعيشوا في المنطقة ويستخدموها بأدنى قدر من التدخل".

١٠ - وفيما يتعلق بدخول غير المقيمين إلى المنطقة المغلقة، أوضحت وزارة الخارجية أنه سيجري إصدار التصاريح، لا بطاقات الهوية، على أساس الحاجة إليها. وأضافت أن نشاط الفرد سيكون له أثره على طبيعة التصريح، فعلى سبيل المثال، سيحصل المعلم على تصريح لكامل سنة دراسية، وسيحصل عليه زارع الزيتون على أساس الاحتياجات الموسمية، والعامل في الرعاية الصحية قد يحصل عليه لجميع المناسبات. وبينما سيكون الدليل القانوني على الملكية أو الإقامة هو الأفضل، لن يكون من الضروري الحصول على وثيقة رسمية تثبت الملكية. وسيسمح للراغبين في زيارة أصدقاء وزيارة الأسرة بالدخول رهنا بالحالة الأمنية.

## المرفق الثاني

### ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

١ - يشير الرأي القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، الذي طلب بصدد إعداد هذا التقرير، إلى عدة أحكام ومبادئ من القانون الدولي على أنها تتعلق بموضوع قانونية تشييد الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن بينها:

- أن لإسرائيل حقا في الاضطلاع بتدابير معينة محدودة في حالة الضرورة العسكرية المطلقة وفي حماية مصالحها الأمنية المشروعة. بيد أن هذه التدابير يجب أن تتخذ بما يتفق وحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.
- يشكل تشييد الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتدابير المتعلقة بذلك، التي اتخذتها حكومة إسرائيل، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، لأن هذه التدابير لا تبررها ضرورة عسكرية وأنها تنتهك مبدأ التناسب. إذ تتضمن الأضرار التي سببتها تلك التدابير ما يلي:

- عمليات تدمير واسع النطاق للمساكن الفلسطينية والممتلكات الأخرى واستيلاء على الممتلكات لا تبررها ضرورة عسكرية، بما يناقض اتفاقية جنيف الرابعة؛

- اعتداءات على حرية التنقل تناقض العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية وتنقض التزامات حكومة إسرائيل في إطار اتفاقية جنيف الرابعة؛

- اعتداءات على الحق في التعليم وفي العمل وفي مستوى مناسب للمعيشة والرعاية الصحية. بما يخالف اتفاقية حقوق الطفل ويناقض التزامات حكومة إسرائيل وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة؛

- انتهاكات كخطر التدخل التعسفي في الموطن تناقض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية اختيار محل الإقامة تناقض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنتهك التزامات توفير الحماية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة لنظام التصاريح الذي وضع للمنطقة المغلقة.

٢ - وهذا الانتهاك لهذه الحقوق الفلسطينية، بما في ذلك تسهيل دخول المدنيين الإسرائيليين وإقامتهم في المنطقة المغلقة في الوقت الذي يحظر فيه دخول الفلسطينيين وإقامتهم

- في تلك المنطقة مما يسبب أضرارا طويلة الأجل ودائمة، من بينها نقل الفلسطينيين، بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وهذه التدابير الإسرائيلية، لأنها ليست ضرورية ولا متناسبة، تطرح مسؤولية جنائية على حكومة إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن خروقات خطيرة بادية للعيان لاتفاقية جنيف الرابعة.
  - الوفاء بشرط التناسب يقتضي على الأرجح تشييد الجدار داخل الأراضي الإسرائيلية أو حتى على الخط الأخضر، وإجلاء المواطنين المدنيين الإسرائيليين المقيمين حاليا في الضفة الغربية المحتلة في انتهاك للقانون الدولي.
  - يشكل تشييد الجدار محاولة لضم الأراضي بما يناقض القانون الدولي.
  - يتعارض ضم الأراضي بحكم الواقع مع السيادة الإقليمية ويتعارض، من ثم مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير.